



مقرر

من وزير النقل عدد 367... مؤرخ في 1.8.2019... يتعلق بإحداث خلية تفقد للبضائع الخطرة والخدمات الأرضية في مجال النقل الجوي.

إن وزير النقل،

باقتراح من المدير العام للطيران المدني،

بعد الإطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والتي انخرطت فيها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959؛

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وكل النصوص التي تنقحه وتتممه وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009؛

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل؛

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل المنقح بالأمر عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016.

وعلى الأمر عدد 4803 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بضبط الشروط الخاصة لنقل البضائع الخطرة التي تتطلبها سلامة النقل الجوي؛

وعلى مقرر وزير النقل عدد 233 المؤرخ في 18 جويلية 2016 المتعلق بإحداث خلية تفقد للبضائع الخطرة والخدمات الأرضية في مجال النقل الجوي.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تحدث بإدارة السلامة الجوية بالإدارة العامة للطيران المدني خلية تفقد للمتدخلين في مجال النقل الجوي للبضائع الخطرة والخدمات الأرضية.

وزير النقل بالنيابة

روني الطرابلسي

الفصل 2 : يتم تعيين أعضاء هذه الخلية من قبل المدير العام للطيران المدني.

الفصل 3 : تتولى الخلية المهام التالية:

- متابعة وتطبيق القواعد القياسية والتوصيات الجديدة الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي في مجال النقل الجوي للبضائع الخطرة والخدمات الأرضية،
- المصادقة على برامج التكوين للمتدخلين في ميدان النقل الجوي للبضائع الخطرة والخدمات الأرضية،
- وضع برنامج تفقد سنوي لكل المطارات ومحطات الاستغلال المستغلة من قبل شركات الطيران التونسية وكافة المتدخلين،
- متابعة التوصيات لدى المتدخلين على إثر عملية التفقد،
- التحري في توفر الكفاءة المهنية لدى المدرسين والمؤسسات الخاصة بالتكوين في مجال النقل الجوي للبضائع الخطرة،
- المحافظة على محاضر التفقد،
- منح الإعفاءات عند الضرورة.

الفصل 4 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا المقرر وخاصة مقرر وزير النقل عدد 233 بتاريخ 18 جويلية 2016 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5: المدير العام للطيران المدني والرئيس المدير العام لديوان الطيران المدني والمطارات مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا المقرر.

وزير النقل بالنيابة
روني الطرابلسي